قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ بتطبيق القانونين رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ و ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليهما فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى القانون المدنى المعمول به فى كل من إقليمى الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — للحكومة أن تقرض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فى إقليمى الجمهورية أو أن تقدم ضمانها للهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة التى تتفق معها على إقراض تلك الجمعيات وفق أحكام هذا القانون ؛

مادة ٢ — يكون إقراض الجمعيات المشار إليها وفقا للشروط التالية :

(أ) تكون الجمعية قد تعاقدت على شراء الأرض التى ستقام عليها المبانى وأجرت توزيعها على أعضائها .

(ب) تلتزم الجمعية بإقامة الوحدات السكنية وفق النماذج والمواصفات والمقاييس التى تعدها أو تعتمدها من الناحيتين الهندسية والاجتماعية وزارتا الشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل .

(ج) لا يزيد مبلغ القرض على ٧٠٪ من قيمة الأعمال المطلوب تمويلها وبحد أقصى قدره ١٥٠٠ جنيه أو ١٥ ألف ليرة عن الوحدة السكنية الواحدة .

(د) تودع الجمعية لدى الجهة التى تعينها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مبلغا يعادل الفرق بين مجموع تكاليف مقاييس النماذج التى التزمت بها الجمعية وبين المبلغ المطلوب اقتراضه .

(هـ) يكون القرض بفائدة سنوية بسيطة بسعر ٣٪ يزاد فى حالة تأخير الوفاء إلى ٤٪

ويجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تصرح للجمعيات بأن تقترض طبقا لأحكام هذا القانون بفائدة بسيطة أعلى سعرا ولا يترتب على هذا التصريح أى التزام على الحكومة بتحمل فرق سعر الفائدة .

ويستهلك القرض فى مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

(و) يكون ضمان القرض برهن تأمينى من المرتبة الأولى على المبانى ، وكذلك على الأرض ما لم تكن محملة بحقوق عينية أخرى .

مادة ٣ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية قرارا بتحديد نسبة مئوية من مجموع المبالغ التى ستقرض للجمعيات سنويا تخصص لطلبات القروض الخاصة بإنشاء وتمليك الشقق والطوابق ، وتخصص الباقى لطلبات القروض الخاصة بإنشاء وتمليك المساكن المستقلة (الفيلات) .

ويتضمن هذا القرار قواعد الأسبقية فى الحصول على القروض فيما بين كل نوع من نوعى الطلبات المشار إليها .

مادة ٤ ـ تقدم طلبات القروض من الجمعيات التعاونية إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتقيد فى سجل خاص طبقا لتاريخ تقديمها ، ثم تبحث بالاشتراك مع وزارة الشئون البلدية والقروية ، مع استطلاع رأى الجهة المقرضة فى المستندات المتعلقة بابرام عقود القرض والضمان .

وعند الموافقة على الطلب تحدد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مبلغ القرض الذى سيمنح للجمعية .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قرارا فى الطلب بقبوله أو بارجاء النظر فيه أو برفضه حسب الأحوال .

ويبلغ القرار إلى الجمعية الطالبة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويؤشر بمضمونه فى سجل قيد الطلبات .

ويكون تقديم الطلبات وقيدها وفحصها والبت فيها طبقا للاجراءات والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ ـ يستهلك أصل القرض أقساطا سنوية متساوية مضافا إليها الفوائد .

ويستحق القسط فى أول يناير (كانون الثانى) من كل سنة ، على أن يبدأ استحقاق القسط الأول فى أول شهر يناير التالى على مضى سنة من تاريخ تسلم المساكن بواسطة وزارة الشئون البلدية والقروية طبقا للمادة ٨ من هذا القانون .

مادة ٦ ـ يجب أن يتضمن عقد القرض المبرم بين الجمعية والجهة المقترضة الشرطين التاليين :

(ا) تحديد نصيب كل عضو مستفيد من مجموع القرض ومن الأقساط السنوية المستحقة على الجمعية ، وتقرير حقه فى أن يسدد نصيبه من القسط السنوى على دفعات شهرية متساوية إلى الجمعية أو إلى الجهة المقرضة مباشرة .

(ب) تنازل الجهة المقرضة عن حقوقها وضماناتها بالنسبة إلى العضو الذى يسدد نصيبه من القرض كاملا قبل الأجل المحدد مع إعفائه من بدل التعويض والإخطار .

ويسرى هذان الشرطان على عقود القروض التى أبرمتها الجمعيات المشار إليها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٧ ـ لا يجوز صرف أية دفعة من مبلغ القرض ولا من المبلغ المودع من الجمعية طبقا الفقرة (د) من المادة الثانية إلا باذن كتابى من وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٨ ـ تتولى وزارة الشئون البلدية والقروية الاشراف على الأعمال الممولة بالقرض ومتابعة تنفيذها وتسلم الوحدات السكنية من المقاول بعد انتهاء الأعمال . وهى التى تأذن بصرف الدفعات طبقا للمادة السابقة تبعا لتقدم تنفيذ الأعمال .

ولمندوبى الوزارة المذكورة دخول أماكن العمل والاطلاع على مايرونه لازما من مستندات ورسومات تحت يد الجمعية أو المقاول .

وتنظم قواعد الإشراف وتسلم الأعمال وصرف الدفعات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٩ ـ يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تتحمل عن الجمعيات كل أو بعض الفرق بين سعر الفائدة المحدد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية وبين سعر الفائدة الأعلى الذى يتعاقد عليه بموافقة الوزارة المذكورة ، وذلك فى حدود الاعتماد الذى يدرج فى ميزانيتها سنويا لهذا الغرض .

مادة ١٠ ـ لا يجوز لأعضاء الجمعيات المشار إليها الذين انتفعوا بأحكام هذا القانون أو لورثتهم أن يجروا أى عمل قانونى من أعمال التصرف أو الادارة فى المسكن التعاونى كالبيع أو الايجار إلا وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل . وبعد موافقة مجلس إدارة الجمعية طبقا لهذه القواعد .

ويقع باطلا كل عمل أو اتفاق يخالف هذه الأحكام مع حفظ حق الجمعية فى الرجوع على العضو المخالف بالتعويض .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزراء الشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية فى إقليمى الجمهورية ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر